

الدرس (22) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد قال المؤلف غفر الله لنا وله شيخنا ولجميع المسلمين ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته - [00:00:00](#) عند النوم ويصح التطوع بركة واجر القاعد غير المعذور نصف اجر القائم وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وتسبوا صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الى - [00:00:17](#) قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر وتسبى تحية المسجد وسنة الوضوء واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:38](#) يقول المؤلف رحمه الله في هذا الفصل من صلاة التطوع يقول ويسن قيام الليل اول تكلمنا عن اليس كذلك ويسن قيام الليل اي يندب ويستحب ان يصلي من الليل فقيام الليل هو اسم للصلاة الواقعة - [00:00:56](#) في الليل دليل استحباب الصلاة في الليل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما سئل عن افضل الصلاة بعد المكتوبة قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل - [00:01:20](#) اسمه اسمي جنس الصلاة المتطوع بها ليلا وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان ذلك من غروب الشمس الى طلوع الفجر فما بين المغرب والعشاء معدود من قيام الليل فيما ذكر المؤلف رحمه الله حيث قال - [00:01:47](#) في نهاية هذا الفصل واحياء ما بين العشائين وهو من قيام الليل والظاهر ان قيام الليل يطلق على الصلاة ما بعد صلاة العشاء الى الفجر لانها محل صلاة الليل الذي - [00:02:13](#) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه صلاة الليل كما جاء ذلك في الصحيح من كل الليل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحرة - [00:02:34](#) قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وذكر وقتها الوتر وذكر وقتها ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وقوله رحمه الله - [00:02:56](#) وافتتاحه بركعتين خفيفتين اي ويستحب افتتاح ركعتين اه افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وهذا محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل التي كان يصليها بعد العشاء فكان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين - [00:03:18](#) وذلك لينشط نفسه على الصلاة وايضا ليرى مدى نشاطه فيما يصليه من الليل وهو يشبه ان يكون سنة بين يدي صلاة الليل وقوله رحمه الله خفيفتين اي بالنظر الى عادته في الصلاة - [00:03:48](#) فانه كان يطيل الصلاة صلى الله عليه وسلم في الليل كما جاء ذلك في وصف صلاته في حديث عائشة كان يصلي اربعا ثلاثة سأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - [00:04:16](#) وفي الحديث الاخر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين طويلتين وهما دون الركعتين اولتين وهلم جرى كان يتناقص طول صلاته الى ان انتهى الى الوتر صلى الله عليه وسلم في وصفه - [00:04:31](#) الصحابي لهذا لهذه الصلاة قوله رحمه الله ونيته عند النوم اي ويستحب ويسن ان ينوي صلاة الليل عند النوم اي ان يبيت في قلبه ان يستيقظ لصلاة الليل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نام - [00:04:55](#)

ونيته ان يقوم كتب له ما نوى اي اجر ما نواه وكان نومه صدقة عليه هذا فيما اذا غلبته عينه والحديث في المسند والسنن آ

والحديث في السنن باسناد لا بأس به - [00:05:26](#)

وقوله رحمه الله ويصح التطوع بركة اي في غير الليل اما الليل فقد تقدم انه يوتر بركة الثبوت فضيلة ختم صلاة الليل بركة ثابت

عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:05:47](#)

في احاديث كثيرة لكن قوله يصح التطوع بركة يعني في غير صلاة الليل وهذا الذي ذكره رحمه الله ذهب اليه جماعة من اهل العلم

وهو خلاف ما عليه الجمهور وقال اخر بل الجمهور على القول بصحة التطوع بركة واحدة - [00:06:09](#)

وعلى كل حال قوله يصح اي انه يجوز ولم يقل يسن ولا يندب لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فعل ولا حث وانما

قال يصح - [00:06:34](#)

لاثبات الجواز والاعتداد بهذه الصلاة وقوله بركة اي ان يقتصر على ركعة وتر ومثله لو صلى ثلاثا او خمسا واختلفوا في هل هذا يصح

دون كراهة او مع الكراهة فقال ذكر في الاقناع ان ذلك مع الكراهة - [00:06:57](#)

ان يكره ان يتطوع بركة واحدة وساقوا في ذلك جملة من الآثار عن جماعة من الصحابة كعمر رضي الله تعالى عنه والزيبر وغيرهما

انهم تطوعوا ركعة وليس في ذلك شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:26](#)

وظاهر السنة ان صلاة الليل ان صلاة النهار مثنى مثنى وانه لا يصح فيها وتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بجواب من سأله عن

صلاة الليل قال صلاة الليل - [00:07:55](#)

مثنى مثنى وفي رواية لهذا الحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد ضعف جماعة من اهل العلم هذه الزيادة الا ان المعنى يدل

عليها ولو كانت الرواية غير ثابتة وذلك ان - [00:08:13](#)

انه اذا كان صلاة الليل مثنى مثنى وكذلك صلاة النهار دوام فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في صلاة النهار فلم ينقل عنه انه

صلى وترا في النهار وهذا هو الاقرب الى الصواب انه لا يصح التطوع - [00:08:31](#)

بركة واحدة لعدم الثبوت والاصل في العبادات التوقيف واذا لم يكن دليل فلا يثبت مشروعية صلاة ركعة واحدة في النهار او صلاة

وتر في النهار بان يصلي ثلاثا او خمسا او نحو ذلك - [00:08:56](#)

وقوله رحمه الله واجر القاعدي غير المعذور نصف اجر القائم اي في صلاة التطوع واما في صلاة الفرض فانه لا يصح ان يصلي قاعدا

الا من عذر لا ما جاء لما جاء من الادلة - [00:09:23](#)

في الكتاب والسنة من وجوب القيام وان القيام ركن من اركان الصلاة ولا يزول عنه ذلك الوجوب في القيام الا بدليل وهو قول قول

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث عمران بن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - [00:09:48](#)

فان لم تستطع فعلى جنب واما في صلاة النفل فانه يصح ان يصلي قاعدا من غير عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى

قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا - [00:10:10](#)

فله نصف اجر القائم والحديث في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه من صلى قائما فهو افضل ومن صلى

قاعدا فله نصف اجر القائم وقد حملة - [00:10:33](#)

اهل العلم على صلاة التطوعي والنفل وقوله رحمه الله غير المعذور خرج به المعذور. فانه اذا صلى المعذور قاعدا في صلاة النفل فانه

يكتب له اجر صلاته قائما لحديث ابي موسى - [00:10:57](#)

اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما كتب له ما كان يعمل مقيما فاذا كان معذورا بمرض ونحوه كتب

له ما كان يعمل بحال صحته - [00:11:23](#)

وقدرته على القيام ولم يذكر المؤلف رحمه الله في التطوع ما دون الصلاة قاعدا وهو صلاة المضطجع وقد جاء في الفرض الاذن

بالمضطجع في حال العجز عن القعود في قوله - [00:11:42](#)

صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقد قال بعض اهل العلم ان صلاة المضطجع على نصف صلاة القاعد لما

جاء في حديث عمران ان صلاة المضطجع على نصف صلاة القاعد - [00:12:07](#)

وهذا محمول على غير الفرض فقالوا ان صلاة المضطجع تطوعا جائزة وخالف في ذلك جماهير العلماء حيث ان انهم حملوا الحديث على الفرض والعذر وقالوا هذه الزيادة فيما يتعلق بالنفل في المضطجع غير محفوظة - [00:12:35](#)

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ما يفيد صحة الصلاة نائما او مضجعا في التطوع وحكى بعضهم الاجماع على عدم صحة التطوع مضطجعا لكن هذا الاجماع - [00:13:12](#)

غير مسلم لورود آ ذلك عن بعض اهل العلم ففي قول عند الشافعية المالكية قول عند المالكية انه يصح صلاة التطوع مضطجعا ويكون على نصف صلاة القاعد والصواب ان لم يرد به دليل يشار اليه والصلاة عبادة - [00:13:32](#)

بناء هذا التوقيف ولا يلحق حال ولا يلحق حال العذر بحال القدرة وعدم العذر فلذلك الصواب انه لا يصح الصلاة المضطجعا بالنفل لمن استطاع القعود واذا صلى قاعدا فانه يومئ بركوعه - [00:14:02](#)

والافضل ان يقوم للركوع واما السجود فاختلف فيه العلماء ايسجد ايماء كالركوع ام يسجد على سبعة اعظم كسجوده من قيام ان كان قادرا على ذلك تا العلماء في ذلك القولان - [00:14:34](#)

والذي يظهر والله اعلم ان انه يسجد على سبعة اعظم ولا يكتفي بالاياء فيما اذا كان قاعدا على الارض اما اذا كان قاعدا على دابة فهذا يسقط عنه السجود عدم قدرته عليه - [00:14:58](#)

واما اذا كان قاعدا على الارض فانه لا يكتفي بالاياء لتمكنه من السجود على سبعة اعظم وقوله رحمه الله وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام استدلوا لذلك او ان قيد هذا بغير ما ورد فيه طول القيام - [00:15:20](#)

من صلاته صلى الله عليه وسلم قالوا كثرة السجود والركوع والسجود افضل من طول القيام فيما لم يكن فيه طول القيام محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم كصلاة الكسوف مثلا - [00:15:51](#)

فانه اطال القيامة طولا بينا واستدلوا لفضيلة كثرة الركوع والسجود على طول القيام فضيلة السجود وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون عبيد من ربه وهو ساجد - [00:16:06](#)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لثوبان عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وكثرة السجود هنا بكثرة تكراره دليل ذلك قوله انك لن تسجد - [00:16:27](#)

لله سجدة الا حط رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة واستدلوا ايضا بحديث ربيعة بن كعب السلمي وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعني على نفسك بكثرة السجود - [00:16:59](#)

هذه ادلة استدلوا بها على ما ذكر المؤلف رحمه الله من ان كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام والذي يظهر والله تعالى اعلم ان طول الصلاة في قيامها وركوعها وسجودها افضل - [00:17:16](#)

من كثرة الركوع والسجود الذي يخل فيه بطول القيام لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته قريبا من سواء اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود وهذا الذي كان يفعله في صلاة الليل ولا افضل من فعله - [00:17:36](#)

كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قال رحمه الله وتسبب صلاة الضحى غبا اي تستحب الصلاة في وقت الضحى وصلاة الضحى هذا من باب اضافة - [00:17:55](#)

الشيء الى زمنه مثل صلاة الليل وقيام الليل من باب اضافة الشيء الى وقته الصلاة التي تكون في الضحى هي صلاة الضحى والضحى زمانه من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال - [00:18:22](#)

هذا الوقت كله يسمى ضحى وقوله تسبب صلاة الضحى لم يذكر في ذلك صفة اتكون شفعا او وترا ولكن بيان ذلك في بيان اقل الركعات واكثر ركعات وانها شفع اقلها ركعتان واكثرها ثمان على ما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:18:42](#)

قوله وتسبب صلاة الضحى ثبوت سنية صلاة الضحى جاءت عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنها عنهم فهي ثابتة من قوله وكذلك من فعله. اما قوله ففي الصحيح من حديث ابي هريرة - [00:19:16](#)

انه قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وجاء مثل عن ابي ذر وعن ابي الدرداء بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء رضي الله تعالى عنهم - [00:19:35](#)

واما فعله كما جاء في الصحيح من حديث عائشة في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا من الضحى كان يصلي الضحى اربعا - [00:19:57](#)

وجاء فيه حديث كل سلامة من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس وفي ختمة قال ويجزئ عن ذلك كله ركعتان تركعهما من الضحى ولا حديث في فضيلة وثبوت سنية صلاة الضحى متعددة - [00:20:16](#)

وما جاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها لم يكن يصليها صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يكن يدم صلاتها ولذلك قال المؤلف غب ان يصليها في بعض الايام دون بعض - [00:20:43](#)

فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها وعليه يحمل ما جاء من نفي صلاته صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى وقد جاء في السنن والمسند من حديث ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها - [00:20:59](#)

ويدعها اي لا يصلي الضحى حتى نقول لا يصليها ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله واقلها ركعتان اي المسنون من سنة المسنون من صلاة الضحى يتحقق بصلاة ركعتين وذلك انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اصلاها - [00:21:25](#)

اقل من ذلك قال واكثرها ثمان اي اكثر صلاة الضحى ثمان ركعات لما جاء في حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى - [00:21:51](#)

وجاء ان صلاة الضحى اكثر من ذلك وقال بعضهم اكثرها ثنتي عشرة اكثرها ثنتا عشرة ركعة لما جاء في حديث ام حبيبة من صلى لما جاء في حديث ابن حبان - [00:22:15](#)

من صلى ثنتي عشرة ركعة من الضحى بنى الله له بيتا في الجنة والحديث في اسناده مقال ولا اظهر والله تعالى اعلم انه لا حد لاكثر صلاة الضحى لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:36](#)

في ذلك تقييد لكن تحصل صلاة الضحى بركعتين واقل الكمال اربع لقول عائشة كان يصلي من الضحى كان يصلي الضحى اربعا صلى الله عليه وسلم و قوله ووقتها من خروج وقت النهي - [00:22:58](#)

اي زمان صلاة الضحى يبتدأ من خروج فمن هنا ابتداء لابتداء الغاية من خروج وقت النهي اي من خروج وقت المانع من الصلاة وهو ما كان بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح - [00:23:27](#)

الى قبة الى الزوال يعني الى قبيل ان تتوسط الى قبيل توسط السماء توسط الشمس في كبد السماء وهو وقت النهي حين يقوم قائم الظهيرة وافضل وقت صلاة الضحى عند اشتداد الحظ لما جاء في حديث زيد ابن ارقم - [00:23:52](#)

في صحيح الامام مسلم قال صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال والواوبون هم الرجاعون الى الله عز وجل بالطاعة والعبادة والتوبة وصالح العمل صلاة الاوابين حين ترمض الفصال والمقصود بالفصال صغار - [00:24:17](#)

الابل قال رحمه الله وتسبح تحية المسجد تسن اي تندب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وبهذا قال جماهير العلماء قال وسنة الوضوء - [00:24:38](#)

ايوة تسن سنة الوضوء - [00:25:02](#)